أكاديمية الإمام الذهبي
للعلوم الشرعية

شرح
كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي

المحاضرة الثانية

أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العادل في حكمه، القاضي بين عباده بعمله، أحمده على ما حكم وقضى، وأشكره على ما أبرم وأمضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي من توكل عليه كفاه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي اختاره على جميع خلقه واصطفاه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الثقات النقاه، صلاة ينال بها قائلها في الدنيا والآخرة جميع ما يتمناه.

أما بعد: فهذه هي المحاضرة الثانية من محاضرات شرح كتاب "**كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي**" التابعة للفصل الدراسي الثاني، من السنة الدراسية الثانية، في أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية.

أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية

كتاب الصوم

الصوم: هو الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكما من الفجر إلى الغروب مع نيته من أهله.

وهو فرض على كل مسلم مكلف أداء وقضاء.

ويجوز أدار رمضان، والنذر المعين، والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار، لا عنده.

وفي باقي الصوم لا يجوز إلا بنية من الليل معينة.

وقبل بعلة خبر عدل، ولو قِنًّا، أو أنثى لرمضان، وحرين أو حر وحرتين للفطر، وإلا فجمع عظيم لهما.

والأضحى كالفطر، ولا عبرة لاختلاف المطالع.

الشرح:

كنا قد شرعنا في اللقاء السابق بفضل الله بالكلام عن ثالث أركان الإسلام وهو الصيام، فذكرنا، فيه فضائل الصيام، ومتى فرض الصيام، وكيف تدرج تشريع الصيام، وتعريف الصيام، وسبب الصيام، وشروط وجوب الصيام، وشروط صحة الصيام، واليوم نتابع الكلام عن الصيام، فنقول:

خامسا: أركان الصيام: هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع.

سادسا: وقت الصيام: يبدأ وقت الصيام من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بغروب الشمس، قال صلى الله عليه وسلم " لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير" وقال صلى الله عليه وسلم " إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" وقال تعالى {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}، قال صلى الله عليه وسلم " إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم" وقال تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل}

ويلتزم الإنسان بتوقيت المكان الذي يعيش فيه، فلو صام على توقيت أهل الكوفة، ثم سافر إلى الحجاز فإنه يفطر على توقيت أهل الحجاز لا الكوفة.

سابعا: حكم الصيام: له حكمان: الدنيوي: السقوط من الذمة إن كان الصوم واجبا.

الأخروي: نيل الثواب.

وللصوم أحكام أخرى وهي:

١) فرض: صوم رمضان أداء وقضاء، وصوم كفارة اليمين، والظهار، والقتل الخطأ، جزاء الصيد، والجناية على الإحرام بالحلق، وصوم بدل التمتع والقران.

والأداء: تسليم عين الواجب، والقضاء: تسليم مثل الواجب.

٢) واجب: صوم النذر المعين، وغير المعين، وقضاء ما أفسده من صوم التطوع.

٣) نفل: صوم يوم الاثنين والخميس، والأيام البيض، ويوم عرفة لغير الحاج...الخ.

٤) مكروه تحريما: صيام يوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق.

٥) مكروه تنزيها: صوم يوم الشك، وصوم العاشر من المحرم منفردا، وصوم يوم الجمعة منفردا، وصوم الدهر، وصوم الوصال.

ثامنا: مفسدات الصيام: كالطعام والشراب والجماع والقيء عمدا.

تاسعا: أنواع الصيام:

قال السمرقندي رحمه الله: ثمَّ الصَّوْم الشَّرْعِيّ أَرْبَعَة عشر نوعا:

ثَمَانِيَة مِنْهَا مَذْكُورَة فِي كتاب الله تَعَالَى، أَرْبَعَة مِنْهَا متتابعة، وَهِي: صَوْم رَمَضَان، وَصَوْم كَفَّارَة الظِّهَار، وَصَوْم كَفَّارَة الْقَتْل، وَصَوْم كَفَّارَة الْيَمين.

وَأَرْبَعَة مِنْهَا صَاحبهَا بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ تَابع وَإِن شَاءَ فرق وَهِي: قَضَاء صَوْم رَمَضَان، وَصَوْم الْمُتْعَة، وَصَوْم جَزَاء الصَّيْد، وَصَوْم كَفَّارَة الْحلق.

وَسِتَّة مَذْكُورَة فِي السّنة: وَهِي صَوْم كَفَّارَة الْفطر فِي شهر رَمَضَان عمدا، وَصَوْم النّذر، وَصَوْم التَّطَوُّع، وَالصَّوْم الْوَاجِب بِالْيَمِينِ بقول الرجل: وَالله لأصومن شهرا، وَصَوْم الِاعْتِكَاف، وَصَوْم قَضَاء التَّطَوُّع بالإفطار.

[أقسام الصوم باعتبار تبييت النية]

قال المصنف رحمه الله: ويجوز أداء رمضان، والنذر المعين، والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار، لا عنده.

وفي باقي الصوم لا يجوز إلا بنية من الليل معينة.

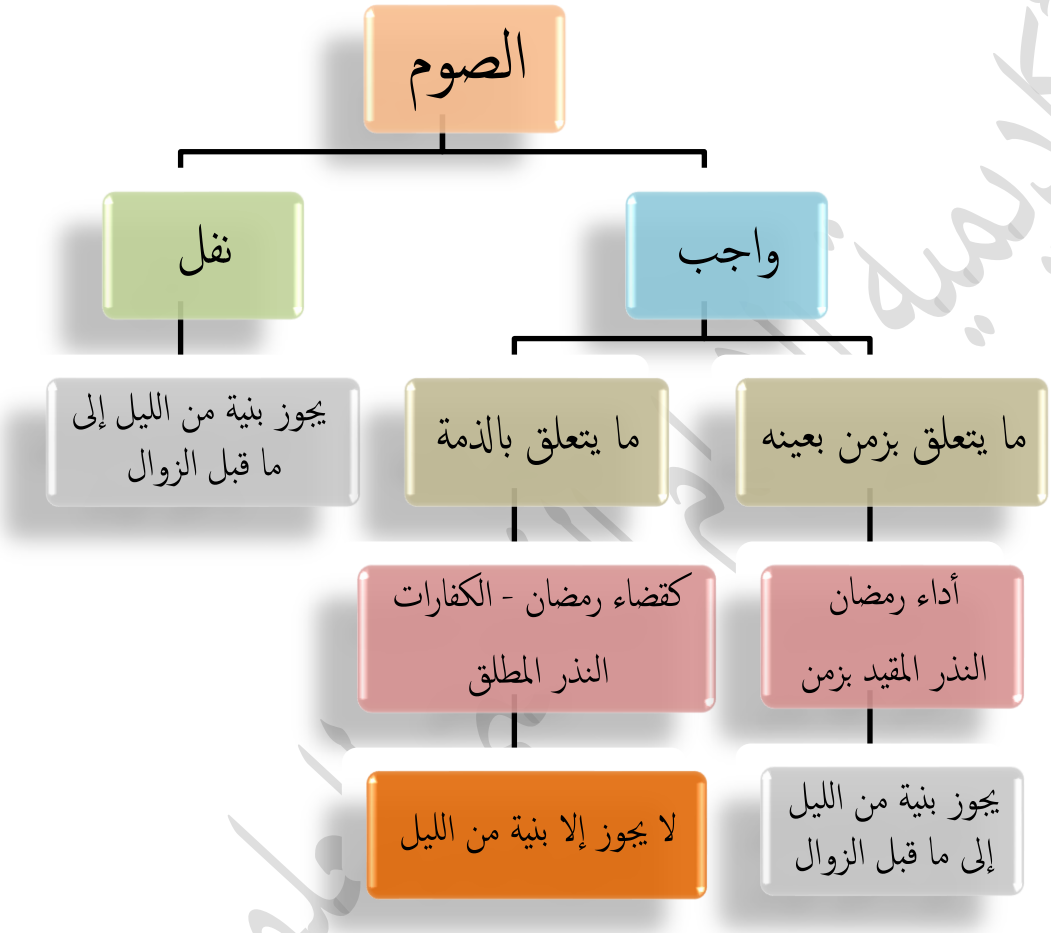

صيام رمضان أداء، والنذر المعين، والنفل:

قال الامام ابن عابدين رحمه الله: " قد علمت ان النهار الشرعي من طلوع الفجر إلى الغروب" اهـ ونصف النهار الشرعي يكون بحساب عدد الساعات من طلوع الفجر إلى الغروب، ثم القسمة على اثنين، ثم نزيد الناتج على وقت طلوع الفجر كالتالي:

طلوع الفجر الساعة الرابعة – غروب الشمس الساعة الثامنة = النهار الشرعي ست عشرة ساعة، ونصف النهار ثماني ساعات.

الآن نزيد ثماني ساعات على وقت طلوف الفجر، فيكون نصف النهار الساعة الحادية عشر.

لو نوى صيام رمضان أداء أو النذر المعين أو النفل قبل الساعة الحادية عشر، صح الصوم؛ لأنه صام أكثر النهار الشرعي، بشرط أن لا يكون قد أكل أو شرب أو جامع قبل النية، سواء عامد أو ناسيا، ولو نوى بعد الضحوة الكبرى لم يصح الصوم.

وإذا كانت نيته بعد الفجر فلابد أن ينوي أنه صائم من أول النهار الشرعي، فلو نوى الصيام من حين نوى لا يعتبر صائما؛ لأن جزء من النهار انعدمت فيه النية.

وهذه الأنواع الثلاثة: رمضان أداء، والنذر المعين، والنفل، كما تصح بنية من النهار تصح بمطلق النية، وكذا بنية النفل.

صيام قضاء رمضانَ، النذرِ المعين، وما أفسده من النفل، وصوم النذر المطلق، والكفارات:

جميع هذه الأنواع لا تصح بنية من النهار، فلو نوى من النهار كانت نفلا، وإتمام الصيام مستحب.

الدليل: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ فقال إنِّي رأيْتُ الهِلالَ – قال الحسن في حديثه: يعني رمضان – فقال أَتَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ قال نَعَمْ قال يا بِلالُ أَذِّنْ في الناسِ فَلْيَصُومُوا. د.س. دارمي

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أَمَرَ النبيُّ ﷺ رَجُلًا مِن أسْلَمَ: أنْ أذِّنْ في النّاسِ: أنَّ مَن كانَ أكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَومِهِ، ومَن لَمْ يَكُنْ أكَلَ فَلْيَصُمْ، فإنَّ اليومَ يَوْمُ عاشُوراءَ. خ.م

ومما يدل على جواز النفل بنية من النهار قول السيدة عائشة رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يَومٍ فَقالَ: هلْ عِنْدَكُمْ شيءٌ؟ فَقُلْنا: لا، قالَ: فإنِّي إذَنْ صائِمٌ، ثُمَّ أتانا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنا: يا رَسولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنا حَيْسٌ فَقالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صائِمًا فأكَلَ.

فإن قيل: لماذا صح الصوم بنية من النهار في صوم أداء رمضان والنذر المعين ولم يصح في غيره؟

فالجواب: لأن النية شرعت لتمييز العادة من العبادة، وفي صيام رمضان أداء، والنذر المعين، فإن الوقت قام مقام النية لعدم التزاحم، بخلاف باقي أنواع الصوم فالأيام كلها محل للصوم، فتتزاحم العبادات فكان لابد من تعيين النية من الليل.

فإن قيل: لماذا قلتم بنية من الليل ولم تقولوا بنية مقارنة للصوم، كما قلتم في الصلاة بنية مقارنة للتكبير.

فالجواب: لأنه في الصيام يعسر مقارنة طلوع الفجر بالنية، فقدمناها من أول الليل تيسيرا، بخلاف النية في الصلاة فإنه لا يعسر مقارنتها بالتكبير.

[ثبوت هلال رمضان، وهلال شوال]

قال المصنف رحمه الله: وقبل بعلةٍ خبرُ عدل، ولو قِنًّا، أو أنثى لرمضان.

وحرين أو حر وحرتين للفطر، وإلا فجمع عظيم لهما.

والأضحى كالفطر، ولا عبرة لاختلاف المطالع.

الشرح: ذكر المصنف رحمه الله أربعة مسائل وهي:

١) ثبوت هلال رمضان: قال رحمه الله: **وقبل بعلةٍ خبرُ عدل، ولو قِنًّا، أو أنثى لرمضان.**

ليلة الثلاثين من شعبان:

إما أن يكون الجو غيما وغبارا: يقبل خبر رجل أو امرأة، حرٍّ أو عبد، مسلم بالغ عاقل عدل، وسواء حد في القذف أم لا؛ لأن ثبوت هلال رمضان أمر ديني، وخبر الواحد العدل مقبول فيه، فأشبه رواية الأخبار، ولذلك لا يشترط أن يقول: أشهد أني رأيت هلال رمضان.

الدليل: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه. د. حب. مستدرك

وإما أن يكون الجو صحوا: فلا يقبل إلا شهادة جمع عظيم من الناس أنهم رأوا الهلال، لأنه لا مانع من الرؤية، والأبصار سليمة، فلما يأتي رجل أو رجلان ويقولان رأينا الهلال دون باقي الناس، فلابد أن يكون خطأ ما، فوجب أن نتوقف حتى يراه جمع كثير.

وهذا معنى قول المصنف رحمه الله: **وإلا فجمع عظيم لهما.**

٢) ثبوت هلال شوال: قال رحمه الله: **وحرين أو حر وحرتين للفطر.**

ليلة الثلاثين من رمضان:

إما أن يكون الجو غيما وغبارا: فلا يقبل إلا خبر رجلين حرين عدلين، أو رجل حر وامرأتين حرتين عدول؛ لأن ثبوت هلال شوال أمر دنيوي تعلق فيه نفع العباد، فأشبه سائر حقوق العباد، ولذلك لابد من لفظ الشهادة، ولابد أن يكون غير محدود في القذف.

الدليل: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلاّ الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا، وأن يغدوا إلى مصلاهم. د

وإما أن يكون الجو صحوا: فلا يقبل إلا شهادة جمع عظيم من الناس أنهم رأوا الهلال، لأنه لا مانع من الرؤية، والأبصار سليمة، فلما يأتي رجل أو رجلان ويقولان رأينا الهلال دون باقي الناس، فلابد أن يكون خطأ ما، فوجب أن نتوقف حتى يراه جمع كثير.

وهذا معنى قول المصنف رحمه الله: **وإلا فجمع عظيم لهما.**

٣) الأضحى كالفطر:

أي: ثبوت هلال عيد الضحى، كثبوت هلال شوال، تماما، فإما أن يكون الجو صحوا: فلا يقبل إلا شهادة جمع عظيم من الناس أنهم رأوا الهلال.

وإما أن يكون الجو غيما وغبارا: فلا يقبل إلا خبر رجلين حرين عدلين، أو رجل حر وامرأتين حرتين عدول؛ لأن ثبوت هلال الضحى أمر دنيوي تعلق فيه نفع العباد، فأشبه سائر حقوق العباد.

وقيل: بل ثبوت هلال الأضحى كثبوت هلال رمضان.

٤) لا عبرة لاختلاف المطالع:

أي: إذا ثبت رؤية الهلال عند أهل بلد، بطريق موجب لذلك – كأن يستفيض الخبر عند الناس أن الهلال رئي، أو يشهد اثنان على ما حكم به القاضي بأنه الهلال رئي – فيلزم على باقي البلدان الصوم؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"

الدليل: عن كُرَيْب بن أبي مُسلمٍ أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بنْتَ الحارِثِ بَعَثَتْهُ إلى مُعاوِيَةَ بالشّامِ، قالَ: فَقَدِمْتُ الشّامَ، فَقَضَيْتُ حاجَتَها، واسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضانُ وَأَنا بالشّامِ، فَرَأَيْتُ الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ في آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَألَنِي عبدُ اللهِ بنُ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهما، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ، فَقالَ: مَتى رَأَيْتُمُ الهِلالَ؟ فَقُلتُ: رَأَيْناهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَقالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النّاسُ، وَصامُوا وَصامَ مُعاوِيَةُ، فَقالَ: لَكِنّا رَأَيْناهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فلا نَزالُ نَصُومُ حتّى نُكْمِلَ

ثَلاثِينَ، أَوْ نَراهُ، فَقُلتُ: أَوَلا تَكْتَفِي برُؤْيَةِ مُعاوِيَةَ وَصِيامِهِ؟ فَقالَ: لا، هَكَذا أَمَرَنا رَسولُ اللهِ ﷺ. م.ت. د.س.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية